((التخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية))

أو

الخطأ والإصابة في الاجتهاد

تأليـــــف

الدكتور خالد حسين الخالد

دكتوراه الفقه الإسلامي وأصوله

من كلية الشريعة بجامعة دمشق

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

– المقدّمة –

الحمد لله، العلي العظيم، ذي الجلال والإكرام، صاحب الملك والملكوت، المنزّه عن كل نقص وعيب، وعن كل سهو وخطأ؛ سبحانه وتعالى.

والصلاة والسلام، الأتمّان الأكملان، على المبعوث رحمة للعامين، الهادي إلى صراط ربه المستقيم، المعصوم من الله عز وجل عن كل ذنب، وعن الخطأ والتقصير في تبليغ رسالة رب العالمين، إلى البشر أجمعين؛ محمد بن عبد الله، صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلّم.

أما بعد : فإنّ مرونة التشريع الإسلامي من أهم مزاياه، التي تجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

ومرونته تأتي من عدة جهات؛ أهمها:

أولاً: نصوصه الأصلية؛ حيث جاءت على نحو كلّيٍّ مجملٍ، في القضايا المتغيّرة، المتطورة في مظاهرها وأنماطها وأساليبها، وهي جانب المعاملات المالية ونحوها ([1]) .

ثانياً: فتح باب الاجتهاد في فروعه، من أجل إمداد الحياة العملية الواقعية في كل عصر بما تحتاجه من أحكام فقهية تستند إلى الأصول الثابتة أو تُستَمد منها، لتلائم مستجدات الحياة البشرية.

وهنا لابد من التنويه بأمر مهم؛ هو أنّ:

باب الاجتهاد مُشرَعٌ أبداً، ولكن ما ينبغي أن يدخله إلا من كان أهلاً له، ولا يدخله من كان مِن أهله إلا وقت الحاجة إليه.

وبعبارة موجزة : ينبغي أن يقع الاجتهاد من أهله في محلّه.

ولا تتحقق أهليّة الاجتهاد في العالِم إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط، أذكرها بإيجاز، وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه:

1- العلم بالآيات الكريمة التي تؤخذ منها الأحكام. (ولا يشترط حفظها).
2- العلم بالأحاديث الشريفة التي تؤخذ منها الأحكام. (ولا يشترط حفظها).
3- التمكّن من اللغة العربية، نحواً وصرفاً وبلاغة.
4- العلم بالقواعد الأصولية المعتمدة في فهم النصوص واستثمارها.
5- العلم بإجماعات السابقين، ولاسيما إجماعات الصحابة والتابعين، لئلا يقع اجتهاده مخالفاً لبعضها.
6- العلم بالمقاصد العامّة والخاصة للشريعة الإسلامية.
7- الاطلاع الكافي على أحوال الناس وأعرافهم. (العلم بأهل زمانه).
8- الاطلاع الكافي على علوم العصر. (المعارف العامّة).

ثالثاً: تعدّد مصادره وأدلته الكليّة، التي يقودها الأصلان العظيمان، القرآن والسنة؛ وأهمها: الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعُرف.

فكل مسألة أو واقعة، مما يحصل للبشر في حياتهم الدنيا، لابد من أن يدخل تحت واحد أو أكثر من هذه الأدلة؛ فما لم يَنُصَّ عليه الكتاب الكريم يدخل في الغالب تحت نص أو أكثر من نصوص السنة؛ لأنها جاءت مبيّنة له. وما لم يدخل في معاني الكتاب والسنة بالنص عليه، يُدخل

---

[1]) أما ما هو مرتبط بجبلّة الإنسان وفطرته الثابتة، فقد جاءت نصوص الأحكام فيه مفصّلة مبيّنة، مثل أحكام العقيدة وأحكام الأخلاق، وأصول العبادات، وأحكام الزواج والطلاق والميراث وغيرها.

تحتها بالمعنى. وهذا المعنى إما أن يؤدي بنا إلى القياس؛ ((وهو إلحاق واقعة لا نصَّ في حكمها بواقعة ورد بحكمها نص، لاشتراكهما في علة الحكم))، فإنْ ضاق القياس كان الاستحسانُ، ((وهو العدول عن القياس لدليل خفي راجح يقتضي هذا العدول))، أو الاستصلاحُ ((وهو العمل بالمصلحة الراجحة التي لم يرد نص بإقرارها أو بإلغائها))؛ لها بالمرصاد.

وما يؤدي فتح بابه إلى باب أو أكثر من أبواب الضرر والفساد، تصدّى له مبدأ (سد الذريعة) ليغلقه أو يمنع فتحه، على سبيل الكراهة أو التحريم.

وفي المقابل: ما يؤدي فتح بابه – من الأقوال والأفعال – إلى مصلحة ومنفعة راجحة للناس؛ كان فتحه مطلوباً؛ إما استحباباً أو وجوباً.

وما تعارف عليه الناس، من أقوال وأفعال لا تخالف حكماً ثابتاً في الشريعة، فإن له حظاً من النظر والاعتبار في تفسير المسائل والواقعات وتكييفها، وبناء الحكم عليه.

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار

* *

هذه أهم أسباب اتصاف التشريع الإسلامي بالمرونة والقدرة على مواكبة الطوارئ والمستجدات، والتغيّر المستمر في شؤون الحياة.

وأكبر شاهد وأقوى دليل على صحة هذه السِّمَة استمرار تطبيقه والاعتماد عليه في الحكم والتشريع طوال ثلاثة عشر قرناً متصلاً، دون أن تشكو الحياة التشريعية للمسلمين من عجز، أو ضيق، ودون استنجاد بقانون روماني أو يوناني أو غيرهما.

* *

وقد أثمرت جهود المجتهدين المسلمين، على ممر هذه القرون، ثماراً يانعة طيبة من الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية، كونت لنا ثروة فقهية تشريعية، أصبحت مجال فخر لنا نحن المسلمين في هذا الزمان، وأقرّت بذلك المؤتمرات الفقهية العالمية، كمؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي بباريس (1951م)، والثاني بدمشق (1961م)، وغيرها.

* *

والسؤال المهم الآن : أين موقع هذه الاجتهادات والآراء الفقهية من الصوابيّة والحقيّة؟! وبعبارة أخرى : هل تُعدُّ جميعها – على ما فيها من الخِلاف والاختلاف – صواباً وحقاً، يجب الأخذ به والعمل بموجبه، أو أنّ بعضها كذلك، وبعضها الآخر يجانب الحقَّ والصواب؟!

فإن قلنا : إنها كلها حق وصواب؛ قيل لنا: وكيف تكون الأقوال المتعارضة والأحكام المتناقضة، في المسألة الواحدة، حقاً وصواباً في آنٍ معاً؟

وإن قلنا : إنّ بعضها صواب وبعضها خطأ؛ قيل: وكيف يجوز العمل بالخطأ وبما هو خلاف الحق ؟!

في الواقع: إنها معادلة صعبة، تستعصي على الحلّ بمجرد العقل.

ولكن إذا استهدينا ربَّنا كما أمرنا ؛ فقد جاءنا من ربنا الهدى.

وعرض هذه القضية الشائكة، والوصول بها إلى أصوب الحلول وأعدل الأقوال، هو مضمون هذا الكتاب.

وهي قضية مطروقة في معظم كتب أصول الفقه، باقتضاب أو إطناب، من لدن رسالة الإمام الشافعي إلى عصرنا الحاضر.

ولكنها لم تُفرد في كتاب مستقل –فيما أعلم– اللهم إلا رسالة صغيرة لابن تيمية –رحمه الله– ([2]).

وعليه، يكون كتابي هذا أول مُفرَد بها، في حدود علمي واطلاعي.

---

2) وهي مطبوعة في ضمن المجلدة التاسعة عشرة، من مجموع الفتاوى، له. ولها نسخة خطية في الخزانة التيمورية بعنوان (رسالة في جواب هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟) برقم (211 مجاميع). [انظر فهرس الخزانة التيمورية - جـ4 ص 163- الأصول، حرف الراء].

وأشهر الكتب القديمة التي فصّلت أو توسّعت في بحث وَحدة الحق وتعدّده، في المسألة الاجتهادية الواحدة: ((المعتمد في أصول الفقه)) لأبي الحسين البصري المعتزلي، و((المستصفى)) لأبي حامد الغزالي، و((الإحكام)) لسيف الدين الآمدي، و((التمهيد)) لأبي الخطاب الكلوذاني، و((التلخيص)) لإمام الحرمين الجويني، الذي لخص فيه ((التقريب)) للقاضي أبي بكر الباقلاني، و ((شرح اللمع)) لأبي إسحاق الشيرازي، و((التقرير والتحبير)) لابن أمير الحاج، الذي شرح فيه ((التحرير)) للكمال ابن الهمام، كما سيأتي بيان طبعاتها مفصلاً.

* *

وأصل هذا الكتاب دراسة نظرية أكملت بها دراستي العملية في تحقيق رسالة كانت مخطوطة في أصول الفقه، بعنوان ((القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد))، للشيخ العلّامة محمد عبد العظيم ابن المَلاّ فرّوخ الحنفي، مفتي مكة، المتوفى سنة (1061هـ) ([3]).

فكان قسم التحقيق باباً أوّلَ في رسالتي للماجستير([4])، وكانت هذه الدراسة هي الباب الثاني، لما بينهما من التوافق والتقارب.

* *

ولكن، ما الفوائد المرجوّة من هذه الدراسة التي تبدو نظرية بحتة ؟

لقد توخّيت منها جملة من الفوائد العملية؛ أهمها ما يأتي:

أولاً: ما سبق ذكره قريباً؛ وهو الوصول بهذه المسألة الشائكة إلى أصوب الحلول وأعدل الأقوال، فينقطع فيها الجدال، وينتهي بين الخصوم النزال.

ثانياً: تبرز بوضوح الموقف الصحيح للمسلم، في القضايا والمسائل الخلافية؛ فإن فهم قضية ((الخطأ والإصابة في الاجتهاد)) على وجهها الصحيح يجعل المسلم على بيّنة من أمره بشأن مذهبه الفقهي، إن كان ملتزماً مذهباً معيناً، تجاه المذاهب الفقهية الأخرى ومقلّديها، فيجد أنه لا يجوز له التعصّب لمذهبه، ولا يجوز له التبرّم بالمذاهب الأخرى.

وهنا لابد من الإشارة إلى ما يفتخر به الغربيّون من حرية التعبير وإبداء الرأي، وتقدير آراء الآخرين والاستماع إليهم؛ فإنّ ديننا الحنيف سابقهم في تقدير هذه الأساليب الحضارية في التعامل، وهذا واضح في آيات كريمة كثيرة، كآيات الشورى والحثّ على النظر والتفكر ، وعدم جواز الإجبار والإكراه في الدين، وفي أحاديث شريفة أخرى كالتي تفتح باب الاجتهاد، ومواقف الرسول - ﷺ- العملية مع الموافقين له، وهم أصحابه؛ كيف كان يشاورهم في كثير من الأمور، ويستمع إليهم ويأخذ بآرائهم، وكذلك في حواراته مع المخالفين من الكفار والمشركين، ليُقنعهم دون أن يجبرهم أو يكرههم على رأيه. وهذا كله معروف في سيرته، عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا سار جمهور المسلمين، وبخاصة الفقهاء والعلماء، في القرون الأولى، وأكثر فترات القرون التالية.

فقد نقلت لنا كتب الفقه وتاريخ التشريع اختلاف فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين، في مئات المسائل الاجتهادية، ولكن لم تختلف قلوبهم، ولم يُعادِ بعضهم بعضاً، وكانت المساجد ملأى بالمناظرات واللقاءات بين المختلفين في آرائهم، حتى في قضايا هي أقرب إلى العقيدة منها إلى الفقه العملي، ولم يتركوا الصلاة خلف بعضهم، ولم يؤدِّ ذلك إلى حمل السلاح وقتال بعضهم بعضاً، بل كل منهم يعذر الآخر؛ لأن المسائل ظنيّة، وباب الاجتهاد فيها مفتوح لمن يقدر عليه.

---

[3]) طبعتها مستقلة بتحقيقي ودراستي، ونشرتها دار اليمامة – دمشق – ط1 (2005م).

4) كانت بإشراف أستاذي الفاضل، الدكتور محمد الزحيلي. وقد نالت درجة الامتياز، من كلية الشريعة بجامعة دمشق، في أوائل عام (1994م)، ورُشّحت لنيل جائزة أفضل رسالة ماجستير، في ذلك العام.

ولم يظهر التنافر بين المسلمين، ولم يحقد بعضهم على بعض، ولا استحل بعضهم دماء بعض، إلا حينما كان التعصّب للرأي واعتقاد كل من الفرقاء أنه يملك الحقيقة المطلقة وحده، في كل ما يعتقد ويرى، وأنّ الآخرين ليس عندهم إلا الباطل والجهل ونحو ذلك.

فأين الاستهداء بهدى النبي - ﷺ - ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، والسلف الصالح، الذي يدعيه كل فريق لنفسه ؟!

ثالثاً: ومن الفوائد المتوخّاة من هذه الدراسة، الوصول إلى النظرة الصحيحة إلى الكمّ الهائل من اجتهادات الفقهاء المسلمين، على ممر العصور؛ فإنها آراء اجتهادية بذل فيها أصحابها غاية جهدهم، وكانوا مخلصين في إرادة الحق والصواب، وإن لم يصل إليه في الواقع.

في هذه الناحية يجب علينا تقدير جهودهم واجتهاداتهم، والثناء عليهم فيها، والإفادة منها لحياتنا.

ومن جهة أخرى لا ننظر إليها نظر تقديس -كما هو الشأن مع نصوص الشريعة الموحى بها من عند الله عز وجل- ؛ لأنها آراء بشرية غير معصومة، وفيها الحق وفيها الباطل، ومنها الصواب ومنها الخطأ.

وفي الجملة : إنها نظرة المتوازنة، من غير إفراط ولا تفريط.

وفي ختام هذه المقدمة، أسأل الله تعالى التوفيق والهداية، إلى الحق والصواب، في كل ما أعتقد وأقول وأفعل، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وحده. آمين.

د . خالد الخالد

ملاحظة : لكل صفحة -بعد المقدمة- ترقيمان؛ في أعلى الصفحة وأسفلها:

- يشير الرقم في الأعلى، إلى الرقم المتسلسل الخاص بهذا القسم من الرسالة.
- ويشير الرقم في الأسفل، إلى الرقم المتسلسل بحسب وجوده في أصل الرسالة، وإليه تكون الإحالات ، في الحواشي السفلية، وفي الفهرس. فيرجى الانتباه .

الفصل الأول

مجالات الخطأ والإصابة في الاجتهاد

ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفات رئيسة .

المبحث الثاني : الاجتهاد في الأصول والعقليات .

المبحث الثالث : الاجتهاد في الفروع الفقهية .

المبحث الأول

تعريفات رئيسة

كل بحث علمي لابد له من مصطلحات وعبارات خاصة يعتمد عليها ويكثر استعمالها فيه ، وهذا البحث يدور حول طائفة قليلة من العبارات والمصطلحات يحسن التعريف بأهمها قبل الخوض في مسالكه .

وسأكتفي بالتعريف بثلاث منها ، وهي : « التخطئة والتصويب » و « الآراء الاجتهادية » و « المسألة الاجتهادية » ؛ لأنها الأهم هنا .

وهذه العبارات أو المصطلحات - وإن كانت شائعة الاستخدام - إلا أنها في حاجة إلى مزيد من الإيضاح والضبط .

وقد خصصت كلَّ عبارة منها بمطلب مستقل لزيادة التمييز والبيان .

* المطلب الأول : التعريف بالتخطئة والتصويب ، لغة وشرعاً :

أولاً - من الناحية اللغوية :

لاجرم أن لفظ (التخطئة) يرجع إلى (الخطأ) ولفظ (التصويب) إلى (الصواب أو الإصابة) . فماذا يعني كل من الخطأ والصواب في اللغة ؟.

قال صاحب « القاموس » : (الخَطْءُ) والخَطَأُ والخَطَاءُ ضد الصواب . . . والخطيئة الذنب أو ما تُعمِّد منه كالخِطْء بالكسر ، والخَطَأ مالم يُتعمَّد . . . وخطَّأه تخطئة وتَخْطِيَاً قال له : أخطأت . . . الخ[1] .

وقال في مادة (الصَوْب) : . . وضدُّ الخطأ كالصواب ، والقصدُ كالإصابة . . . والإصابة خلافُ الإصعاد ، والإتيان بالصواب وإرادتُه . . . واستصابه : استصوبه وصوَّبه قال له : أصبت . . . الخ[2]

---

(١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، فصل الخاء باب الهمزة .

(٢) المصدر السابق ، فصل الصاد باب الباء .

وجاء في « المصباح » : والخَطَأ مهموز بفتحتين : ضد الصواب ، ويقصر ويمدّ ، وهو اسم من (أخطأ) فهو مخطئ . قال أبو عبيدة : (خَطِئَ) خِطْئاً من باب عَلِمَ و (أخطأ) بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد . وقال غيره : (خَطِئ) في الدِّين و (أخطأ) في كل شيء ، عامداً أو غير عامد . وقيل : (خطئ) إذا تعمَّد ما نهي عنه فهو (خاطئ) . و(أخطأ) إذا أراد الصواب فصار إلى غيره . فإن أراد غير الصواب وفعله قيل : قصده أو تعمَّده . . . و(خطَّأته) بالتثقيل قلت له : (أخطأت) أو جعلته (مخطئاً)[1] .

وجاء فيه أيضاً : وأصاب السهمُ (إصابةً) وصل الغرضَ . . . و(أصاب الرأيُ) فهو (مصيب) . وأصاب الرجل الشيءَ أراده . . . الخ[2] .

ثانياً - معانيهما في الاستعمال الشرعي :

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من كُتب الأصوليين مَنْ وضع « للتخطئة » أو « التصويب » تعريفاً خاصاً أو حدّه بحد معيَّن . وما ذلك - برأيي - إلا لأنهم لم يخرجوا بهاتين الكلمتين عن معانيهما اللغوية التي سبقت آنفاً .

وإذا رجعنا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لوجدنا الأمر نفسه ؛ إذ ليس فيهما استعمال لهاتين اللفظين أصلاً ، وفي ماعداهما من اشتقاقات (الخطأ) و (الصواب) لم تخرج عن المعاني اللغوية . وسيكون التركيز على لفظ (الخطأ) لأنه الجانب السلبي ولأنه مدار الخلاف في بحثنا .

أ - لفظ « الخطأ » ومعانيه في القرآن الكريم :

لو استقرأنا نصوص القرآن العظيم لوجدنا نوعاً من التخصيص ؛ إذ يخص مصدر الفعل الثلاثي (خَطِئ) - وهو الخِطْء بكسر الخاء - بما فيه إثم وذنب ، كما في قوله تعالى : ﴿ إنَّ قتلَهم كان خِطْئاً كبيراً ﴾ [الإسراء/ ٣١] . وكذلك اسم فاعله (خاطئ) كما في قوله تعالى : ﴿ واستغفري لذنبكِ إنكِ كنتِ منَ **الخاطئين** ﴾ [يوسف/ ٢٩] . وقوله : ﴿ فليسَ له اليومَ ههنا حميم * ولاطعام إلا من غسلينٍ * لايأكله إلا **الخاطئون** ﴾ [الحاقة/ ٣٥-٣٧] وهناك آيات أخرى أيضاً جاء فيها (الخاطئ) ، بمعنى الآثم أو المذنب المخالف

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (خطأ) .
(٢) المصدر نفسه مادة (صوب) .

لأوامر ربه[1] .

ولفظ (الخطيئة) من هذا القبيل لقوله تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ﴾ [البقرة/ ٨١] وقوله : ﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ﴾ [نوح/ ٢٥] وقوله على لسان سحرة فرعون : ﴿ إنا نطمع أن يغفر لنا ربُّنا خطايانا أنْ كنّا أوَّل المؤمنين ﴾ [الشعراء/ ٥١] . و(خطيئات) و(خطايا) كلاهما جمع لـ(خطيئة) .

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وأما اسم الخاطئ فلم يجئ في القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة ، كقوله : ﴿ واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين ﴾ وقوله : ﴿ لقد آثرَكَ الله علينا وإن كنّا لخاطئين ﴾ [يوسف/ ٩١] ، وقوله : ﴿ ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنّا كنّا خاطئين ﴾ [يوسف/ ٩٧] ، وقوله : ﴿ لايأكله إلا الخاطئون ﴾)[2] .

وفي المقابل نجد الفعل الرباعي (أخطأ) لايرد في القرآن الكريم إلا في الفعل غير المتعمّد كما في قوله تعالى : ﴿ ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] ، وقوله ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمّدت قلوبكم ﴾ [الأحزاب/ ٥] .

أمّا لفظ (الخطأ) فيستعمل لغة للعمد وغير العمد ، وهو في غير العمد أشهر - كما رأينا - وكذلك في القرآن يأتي لما لا يتعمد من الفعل كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خَطَأً ﴾ [النساء/ ٩٢] ، ولذلك قال بعدها : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم » [النساء/ ٩٣] .

ولم يشذّ عن هذه القاعدة إلا قراءة ابن عامر لقوله تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً ﴾ [الإسراء/ ٣١] ، قرأ : خَطَأً على وزن عَمَلاً[3] . وعلى كل حال هي قراءة صحيحة لها وجه من اللغة . قال الراغب في « المفردات » في بيان أنواع الخطأ : (الخطأ : العدول عن الجهة ، وذلك أضرب : أحدها : أن تريد غير ماتَحسُنُ إرادتُه فتفعلَه ، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان ، يقال : خَطِئَ يَخْطَأُ ، خِطْأً ، وخَطَأً ، قال تعالى : ﴿ إنَّ قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾)[4] .

---

(١) كما في سورة يوسف/ ٩١و٩٧ ، والقصص/ ٨ ، وسورة العلق/ ١٦ : ﴿ ناصيةٍ كاذبةٍ خاطئةٍ ﴾ .
(٢) مجموع الفتاوى ، مجلد٢٠ ص٢٣ ، ط١/ ١٣٩٨هـ .
(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية مجلد٢٠ ص٢٠-٢١ .
(٤) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ص٢٨٧ ، ط١ دار القلم - دمشق - بتحقيق صفوان داودي . وانظر بصائر ذوي التمييز ، للفيروزآبادي جـ٢ ص٥٥١ ، ط القاهرة .

ب- لفظ « الخطأ » ومعانيه في الحديث الشريف :

ما رأيناه في القرآن الكريم نجده في الحديث النبوي الشريف :

فقد ورد فيه اسم الفاعل (خاطئ) بمعنى المذنب الآثم كما في قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطئ)[1] أي عاصٍ وآثم .

وجاء فيه (أخطأ) الرباعي فيما ليس فيه تَعمُّد الخطأ كما في قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[2] ومعلوم أن المجتهد يقصد الصواب ولايتعمد الخطأ .

ومن هذا القبيل أيضاً قوله- عليه الصلاة والسلام - : (رفع الله عن أمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليه)[3] .

وفي بيان النوع الثاني للخطأ يقول صاحب « المفردات » : (والثاني : أن يُريد مايَحْسُن فِعلُه ، ولكن يقع منه خلاف مايريد فيقال : أخطأ إخطاءً فهو مخطئ ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل ، وهذا المعنيّ بقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » وبقوله : « من اجتهد فأخطأ فله أجر » وقوله عزّ وجلّ : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . . .﴾ [النساء/ ٩٢])[4] .

وقال أيضاً : (وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره ، يقال : أخطأ ، وإن وقع منه كما أراده يقال : أصاب . وقد يُقال لمن فعل فعلاً لايَحسُن ، أو أراد إرادة لاتجمل : إنه أخطأ)[5] .

ثالثاً - النتائج :

من خلال ماسبق يمكن استخلاص النتائج التالية :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (المساقاة) باب (٢٦) (تحريم الاحتكار في الأقوات) برقم (١٦٠٥) . وله رواية أخرى عنده بلفظ (لايحتكر إلا خاطئ) . وأخرجه أحمد بأربع روايات ذات الأرقام (١٥٧٥٨-١٥٧٦١) جـ٥ ص٣٤٤-٣٤٥ ، ط دار الفكر تحقيق عبد الله محمد الدرويش .

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود . وسيأتي تخريجه مفصلاً فيما بعد ، في الفصل الثاني . انظر ص ٢٢٢

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧١ وابن ماجه ١/ ٦٥٩ ، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ وأقرّه الذهبي . وانظر التفصيل في كشف الخفاء ٢/ ١٣٥ .

(٤) الراغب الأصفهاني ، المفردات ص٢٨٧ .

(٥) المصدر نفسه .

١- أنَّ لفظ (الخطأ) - وهو اسمُ مصدر - يكون للفعل الثلاثي (خَطِئ) ، كما يكون للفعل الرباعي (أخطأ) . وهو مع الرباعي أكثر استعمالاً .

٢- أنَّ (خَطِئَ) واسم فاعله (خاطئ) لايأتيان إلا فيما فيه إثم أو ذنب . ولفظ (الخطيئة) منهما .

أما (أخطأ) فهو أعم فيأتي لما فيه إثم وما ليس في إثم ، أي للعمد وغير العمد ، وإن كان غير العمد فيه أشهر .

وفي عرف القرآن الكريم والحديث الشريف لايأتي إلا في مقابل العمد ، أي فيما لامؤاخذة فيه ولاإثم .

٣- و(الخطأ) في القرآن لم يرد إلا لما ليس فيه تعمُّد من قبل فاعله . اللهم إلا على قراءة ابن عامر في قوله تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً ﴾ [الإسراء/ ٣١] فقد قرأ : (خَطَأ) بفتحتين .

جاء في « مجموع الفتاوى » : (والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد ، كما قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ . . . ﴾ الآية ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنَّم ﴾ .

وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل ، وإلى خطأ في القصد . فالأول : أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها . وهذا فيه الكفارة والدِّيَة . والثاني : أن يخطئ في قصده لعدم العلم ، كما أخطأ هناك لضعف في القوة ، وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدَّم ويكون معصوماً . . . الخ)[1] .

٤- (خطَّأ) و(صوَّب) المضعَّفان ؛ الأول : أن تعدَّ كلام المرء خطأ أو تقول له : أخطأت . والثاني : أن تعدَّ كلامه صواباً موافقاً للمطلوب أو تقول له أصبت . ومنهما أخذت كلمتا (التخطئة) و (التصويب) اللتان كثر استعمالهما في كتب أصول الفقه ، لاسيما في موضوع الباب .

جـ - معاني « الصواب » لغة وشرعاً :

لم يُعهد أن لفظ (الصواب) أو (الإصابة) نقل في الشرع عن معناه اللغوي ، كما هو الشأن في ألفاظ (الصلاة) و (الصيام) و (الزكاة) و (الربا) وغيرها . فهذه الألفاظ أعطاها الشارع معانيَ

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى مجلد٢٠ ص٢٢ .

جديدة خاصة فصارت مصطلحات شرعية . وليس الأمر هكذا في لفظ (الصواب) فاستعمل في الشرع كاستعماله في اللغة ، لذا سأقتصر هنا على بيان المعاني اللغوية له مختصرة ، تتميماً للفائدة ، وأكتفي بما قاله الراغب الأصفهاني ، لوضوحه ودقته ، قال : (الصواب يقال على وجهين : **أحدهما** : باعتبار الشيء في نفسه ، فيقال : هذا صواب : إذا كان في نفسه محموداً ومَرْضيّاً ، بحسب مقتضى العقل والشرع ، نحو قولك : تحرّي العدل صواب ، والكرم صواب . **والثاني** : يقال باعتبار القاصد إذا أدرك المقصود بحسب مايَقْصدُه ، فيقال : أصاب كذا ، أي : وجد ماطلب ، كقولك : أصابه السهم ، وذلك على أضرب : **الأول** : أن يقصد مايَحْسُنُ قصدُه فيفعلَه وذلك هو الصواب التّامّ المحمود به الإنسان . **والثاني** : أن يَقْصِد ما يَحْسُن فعله ، فيتأتّى منه غيره لتقديره بعد اجتهاده أنه صواب . . ، كما رُوي : « من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر » . **والثالث** : أن يقصد صواباً فيتأتى منه خطأٌ لعارض من خارج ، نحو من يقصد رمي صيد ، فأصاب إنساناً ، فهذا معذور . **والرابع** : أن يقصد مايَقْبُح فعلُه ولكن يقع منه خلاف مايقصده ، فيقال : أخطأ في قصده وأصاب الذي قصده ، أي وجده . الخ)[1] والمعنيان الثاني والثالث هما اللذان سيتكرران ويقصدان في هذا البحث .

*** المطلب الثاني : التعريف بالآراء الاجتهادية ، لغة وشرعاً :**

ليس في كتب أصول الفقه - في حدود اطلاعي - تعريف محدد لعبارة « الآراء الاجتهادية » أو « الرأي الاجتهادي » بكلمتيها مجتمعتين ، على أنها مصطلح من مصطلحات علم أصول الفقه ، مع كثرة استخدامهم لها ، وإنما تكلّموا في الرأي ، معناه وذمّه ومدحِه ، وقارنوه وقرنوه بالاجتهاد .

والذي يمكن فعله هنا تعريف كل من الرأي والاجتهاد - على حدة - ثم استخلاص تعريف كل من (الرأي الاجتهادي) و (اجتهاد الرأي) لتلازمهما .

أ - المعاني اللغويّة :

● الرَّأْيُ لغةً : الاعتقاد[2] . ويطلق أيضاً على العقل والتدبير ، والنظر والتأمل . ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق بالأمور . وجمعه آرَاء وأَرْآء[3] .

وقال الراغب : (والرأي : اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن ، وعلى هذا قوله : ﴿ يَرَوْنهم مِثْلَيْهم رأيَ العينِ ﴾ [آل عمران/ ١٣] ، أي : يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين

---

(١) المفردات ، ص٤٩٤ .
(٢) القاموس المحيط فصل الراء باب الواو والياء . والمصباح المنير مادة (رأي) .
(٣) المصباح المنير ، وانظر :المعجم الوسيط .

مثليهم . . . الخ)[1] .

وقال ابن القيم في بيان معنى الرأي : (الرأي في الأصل مصدر « رأى الشيءَ يراه رَأياً » ثم غلب استعماله على المرئي نفسه ، من باب استعمال المصدر في المفعول ، كالهوى في الأصل مصدر « هَوِيه يَهواه هَوَىً » ثم استعمل في الشيء الذي يُهْوَى ؛ فيقال : هذا هوى فلان . والعرب تفرّق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالّها فتقول : رأى كذا في النوم رؤيا ، ورآه في اليقظة رؤيةً ، ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولايرى بالعين - رأياً ، ولكنهم خصّوه - أي الرأي - بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات . . . الخ)[2] .

● والاجتهاد لغة : من (الجُهْد) - بالفتح والضم - الوُسْع والطاقة .

والجَهْد - بالفتح لاغير - النهاية والغاية ، وهو مصدر من جَهَد في الأمر إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب . وجَهَدَهُ الأمرُ والمرضُ جَهْداً إذا بلغ منه المشقة . ومنه (جَهْدُ البلاء) .

و(اجْتَهَد) في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[3] .

و(اجْهَدْ) جَهْدَك : ابلغ غايتك . وجَهَدَ - كمنع - كاجتهد . . . وقوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جَهْدَ أَيمانِهم ﴾ [الأنعام/ ١٠٩] ، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا[4] .

وقال الراغب : (والاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال جَهَدْتُ رأيي وأجهدتُه : أتعبته بالفكر)[5] .

ب- المعاني الشرعيّة :

والآن ، بعد معرفة المعاني اللغوية لكل من الرأي والاجتهاد ، ماهو الرأي الموصوف بأنه اجتهادي شرعاً ؟ هل يختلف عن الرأي المطلق ، أم هو نفسه ؟ ثم ماهو اجتهاد الرأي أو الاجتهاد بالرأي ؟

أما الرأي فقد جاءت آثار تذمّه وتحذّر منه ، كما ثبتت فيه أخبار عن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - تجيزه وتقرّ العمل به عند عدم النص ، وبعض ذلك كان بإقراره - ﷺ - ، ويمكن الجمع بين

---

(١) المفردات ، ص٣٧٤-٣٧٥ .
(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص٦٦ ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
(٣) انظر المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والمفردات ، مادة (جهد) .
(٤) انظر : القاموس المحيط ، ومختار الصحاح ، المادة نفسها .
(٥) المفردات ص٢٠٨ .

الذم والجواز كما سيأتي .

مما ورد في ذمّه والتحذير منه :

١) قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب محذراً : (إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا)[١] ولهذا الأثر عن عمر روايات متعددة ، بألفاظ متقاربة . قال ابن القيم عن أسانيدها : في غاية الصحة[٢] .

٢) ومن ذلك قول أبي بكر - رضي الله عنه - : (أيُّ أرض تُقِلُّني وأيُّ سماء تُظِلُّني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لاأعلم)[٣] .

٣) وقول علي - رضي الله عنه - مشيراً إلى عدم ابتناء الدين على العقل والرأي : (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه)[٤] .

٤) وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : (إياكم وأرأيتَ وأرأيتَ ! فإنما أهلكَ من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت)[٥] .

وهناك أقوال أخرى كثيرة تذم الرأي والقول به ، رويت عن عثمان وابن عباس وزيد وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن كثير من علماء التابعين[٦] .

والمنكرون للقياس - أو للرأي بشكل عام - يستدلون بهذه الآثار وأمثالها التي تذم العمل بالرأي أو تحذر منه[٧] .

وفي المقابل نجد الأحاديث والآثار الواردة في إقرار العمل بالرأي ، عند عدم النص ، أكثر من الآثار الواردة في ذمّه والمنع منه .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٥ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، إعلام الموقعين ١/ ٥٥ . وانظر فيهما الآثار الكثيرة الواردة عن عمر في ذمّ الرأي وأهله .

(٢) المصدر السابق (إعلام الموقعين) .

(٣) إعلام الموقعين : ١/ ٥٣ وانظر : أصول السرخسي ٢/ ١٣٢ ، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني - دار المعرفة .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٥٨ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٣٢ .

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٥٧ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٢١ .

(٦) انظر هذه الروايات في جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ٢/ ١٣٦ فما بعد ، وقد أورد بعض الأحاديث أيضاً في التحذير من الرأي ٢/ ١٣٣-١٣٤ ، وفي إعلام الموقعين ١/ ٥٨ فما بعد ، و١/ ٧٣ فما بعد ، وأصول السرخسي ٢/ ١٢١ فما بعد .

(٧) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، جـ٦ ص٧٧٩ فما بعد ، ط القاهرة .

وأذكر منها على سبيل المثال :

١) إقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - على قوله : (أجتهد رأيي ولاآلو) . بقوله (عليه الصلاة والسلام) : (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضي رسول الله)[١] .

ونحوه ما قاله النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لما وجهه إلى اليمن : (اقض بكتاب الله ، فإن لم تجد فبسنة رسول الله ، فإن لم تجد فاجتهد رأيك)[٢] .

٢) ماورد عن كثير من فقهاء الصحابة من القول بالرأي والعمل به : ومن ذلك قول أبي بكر في تفسير لفظ الكلالة في قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة . . . ﴾ [النساء/ ١٢] قال رضي الله عنه : (أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ، الكلالة قرابة غير الولد والوالد)[٣] .

وأما عمر رضي الله عنه فقوله بالرأي أشهر من أن يذكر ، وقد كانت اجتهاداته بالرأي كثيرة . بل كان يبيّن لولاته وقضاته كأبي موسى الأشعري وشُرَيح ، مراتب الأدلة عند النظر في القضايا ، وهي : النظر في القرآن فإن لم تجد ففي السنة فإن لم تجد فالقياس . وهو نوع من الرأي . ويُخيّر شُريحاً بإعمال رأيه أو تركه[٤] .

وثبت القول بالرأي أيضاً عن علي وابن مسعود وغيرهما[٥] .

ولايعقل أن يكون كبار الصحابة هؤلاء متناقضين مع أنفسهم ؛ يذمّون الرأي والعمل به ، ثم يقرُّونه ويعملون به .

والجمع بين الأمرين يسير : فإنهم إنما ذمّوا الرأي الذي يخالف النصوص ، أو يكون قائماً على

---

(١) كان ذلك عندما أراد أن يرسله قاضياً ومعلماً إلى اليمن فقال له : يامعاذ ، كيف تقضي إذا عرض لك قضاء . قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله . قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو . . . الخ . أخرجه أحمد في مسنده : ٥/ ٢٣٠-٢٣٦-٢٤٢ وأبو داود في الأقضية باب (١١) (اجتهاد الرأي في القضاء) والترمذي برقم (١٣٢٧) . وغيرهم . وقد صححه المحققون . انظر التفصيل في جامع الأصول جـ١٠ ص١٧٧-١٧٨ ط دمشق بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط الذي لخّص أقوال العلماء فيه . وانظر أيضاً جامع بيان العلم ص٥٦-٥٥

(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٣٠ .

(٣) جامع بيان العلم ١/ ٥٤ . تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ص٢٠و٢٤ ، ط دار الجيل . إعلام الموقعين ١/ ٥٤ ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٠ ، ط دار المعرفة . كلهم بألفاظ متقاربة .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٦٢-٦٣ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣٣ .

(٥) المصدران السابقان .

الهوى والتشهي . وهذا واضح في تعليل عمر لتحذيره من أصحاب الرأي بقوله : (أعيتهم السنن أن يحفظوها . . .) ومعلوم أنه لااجتهاد في مورد النص . وهكذا جميع ماورد عنهم في ذم الرأي ، يريدون به ماكان مخالفاً لنص من كتاب أو سنة[1] .

وأما ماأجازوه من الرأي فهو الرأي المحمود الذي تابعهم على العمل فيه فقهاء التابعين والأئمة المجتهدون . وهو مذهب جمهور العلماء[2] . ويكون بعد استقراء النصوص في المسألة ، كما يُفهم من جميع النصوص المجيزة للعمل به .

وهذا الرأي المحمود هو المراد والمقصود في البحث عند الإطلاق . وقد توسّع ابن القيّم في بيان أنواعه ، فجعلها أربعة وأفرد لكل نوع فصلاً[3] . ورابعها هو أوسعها وأشملها ، وهو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه .

والآن ، ما صلة الرأي بالاجتهاد ؟ هل هما بمعنى واحد ، أم أحدهما أشمل من الآخر ، أم بينهما عموم وخصوص وجهيّ ؟[4] .

لو رجعنا إلى تعريفات الأصوليين للاجتهاد ، لوجدناها - على كثرتها - تتفق على معنى واحد ، وتختلف فيما بينها بزيادة بعض القيود أو نقصها . وأختار هنا تعريفاً يلخصها ويجمع بينها : إنه استفراغ الفقيه وسعه في استنباط حكم شرعي ظني من دليله التفصيلي[5] .

وإذا تذكّرنا قول ابن القيّم في معنى الرأي بأنه : - في الأصل مصدر « من رأى الشيء يراه رأياً »

---

(١) بعد أن بيّن ابن القيّم أنه لاتعارض بين الآثار السابقة عن السادة الأخيار [١/٦٦] بيّن أنواع الرأي . ثم شرع في بيان أنواع الرأي الباطل (المذموم) وفصّل الكلام [١/٦٧-٧٩] .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢/١٢٤ فما بعدها ، إعلام الموقعين ١/ ٨٥ .

(٣) النوع الأول : رأي أفقه الأمة وأبرّ الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلّهم تكلفاً . . .الخ - ويعني به رأي فقهاء الصحابة - [إعلام الموقعين ١/٧٩-٨٢] . النوع الثاني من الرأي المحمود : الرأي الذي يفسر النصوص ، ويبيّن وَجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها . . .الخ [١/ ٨٢-٨٣] . النوع الثالث : الذي تواطأت عليه الأمة ، وتلقّاه خلفهم عن سلفهم ؛ فإن ماتواطؤوا عليه من الرأي لايكون إلا صواباً ، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا . . .الخ [١/ ٨٣-٨٤] . النوع الرابع : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه ، . . .الخ [١/ ٨٥ فما بعدها] وهو أكثر ماتوسع فيه .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني ص٢٠٢ ، مصادر التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ص٧-٨ ، الاجتهاد في الإسلام ، د . نادية العمري ص٣٥-٣٧ ، ط١ مؤسسة الرسالة .

(٥) استخلصت هذا التعريف من مجموع تعريفاتهم للاجتهاد . وانظر كلاماً موسعاً في عرض أشهر تعريفات الأصوليين له ومناقشتها في (الاجتهاد في الإسلام) للعمري ص١٨-٢٨ .

ثم غلب استعماله على المرئي نفسه ، من باب استعمال المصدر في المفعول - يمكننا بعد هذا استنتاج معنى الرأي الاجتهادي ؛ إنه : ثمرة استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي . وبعبارة أخرى هو الحكم الشرعي نفسه الذي استنبطه الفقيه بعد بذله غاية وسعه .

وإذا استعملت كلمة (الاجتهاد) - التي هي مصدر - بمعنى اسم المفعول منها - أي المجتهَد ، بفتح الهاء - يكون الرأي والاجتهاد متطابقين .

ويقود هذا الكلام إلى التعريف بعبارة (الاجتهاد بالرأي) .

هذه العبارة من استحداثات العصور المتأخرة ، لاسيما عصرنا الحاضر ؛ والدليل على ذلك : لو تأملنا خلاصة المعاني اللغوية ، التي سبقت هنا - وكذلك المعاجم اللغوية - لانجد تَعدِيةً لفعل (اجتهد) بالباء ، فلا يقال : اجتهد برأيه ، وإنما : اجتهد رأيَه ، ولهذا يقال : جَهَدتُ رأيي وأجهدته ، أي أتعبته بالفكر . وجَهَد تأتي بمعنى اجتهد[1] .

وكذلك لو تأملنا جميع استعمالات الصحابة والتابعين ومن بعدهم . فيما ورد عنهم من آثار - وقد مرّ بعضها - كما في قول معاذ - رضي الله عنه - (أجتهد رأيي)[2] ، وقول عمر - رضي الله عنه - لشريح : (اجتهد رأيك)[3] .

ولكن ورد عنهم عبارات مثل : أقول برأيي ، عمل فيها برأيه ونحو ذلك . وقد سبق بعضها .

وبناء عليه لاتصح تعدية (اجتهد) بالباء ، كما في قولنا : اجتهد برأيه ، أو الاجتهاد بالرأي ؛ إلا عند استخدام (الرأي) بمعنى الواسطة أو الآلة أو الجارحة التي تستعمل في الاجتهاد ، وتكون الباء - عندئذ - للاستعانة كما في قولنا : كتب بالقلم أو الكتابة بالقلم . وعلى هذا يكون تقييدنا لكلمة (الاجتهاد) بكلمة (بالرأي) وعدم تقييدها سواء ؛ لأنه من المعلوم أن الاجتهاد لايكون إلا بواسطة الرأي - بمعنى العقل والفكر - ولايكون بسواه . وبالتالي يكون (الاجتهاد بالرأي) هو (الاجتهاد) نفسه .

بينما نجد بعض العلماء المعاصرين يخصه بنوع من الاجتهاد ، كما فعل الشيخ عبد الوهاب

---

(١) راجع ص ١٥٢ .

(٢) راجع ص ١٥٤ .

(٣) عن الشعبي قال : لما بعث عمر شُرَيحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر ماتبيّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله - ﷺ - ومالم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك اهـ [انظر : إعلام الموقعين ١/ ٦٣] وانظر المصدر نفسه أمثلة كثيرة لهذا الاستعمال .

خلاّف - رحمه الله تعالى - ؛ فعرّف الاجتهاد بأنه : بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي . وعرّف الاجتهاد بالرأي بأنه : بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لانص فيه[١] .

ولهذا قال بعد ذلك : ومن هذا يتبيّن أن الاجتهاد بالرأي نوع من أنواع الاجتهاد العام[٢] .

ولاأرى وجهاً لهذا التخصيص فيما لانص فيه ؛ لأن الاجتهاد يكون فيما فيه نص ظني أيضاً .

وحسن ما فعلته الدكتورة نادية العمري ؛ فإنها توسعت في صلة الرأي بالاجتهاد ، ومع هذا لم تجعل عبارة (الاجتهاد بالرأي) مصطلحاً أصولياً ، يختلف عن الاجتهاد[٣] .

أما أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدّريني - فمع كونه يستخدم عبارة (الاجتهاد بالرأي) كثيراً ، وجعلها في بعض عناوين كتبه - إلا أنه يستخدمها بمعناها الواسع الشامل لكل أنواع الاجتهاد[٤] .

ولهذا أرى أن استخدام عبارة (اجتهاد الرأي) أفضل وأدق من عبارة (الاجتهاد بالرأي) .

واستنتاجاً مما سبق يمكن القول : إن الاجتهاد بالرأي هو نفسه اجتهاد الرأي ، بمعناه الشامل ، وهو الاجتهاد بمفهومه العام ، كما تعرّفه معظم كتب الأصول ، وهو نفسه الرأي المحمود بمعناه الشامل أيضاً ، كما رأينا عند ابن القيّم .

وهذا الاستنتاج يستند إلى حديث معاذ - وأمثاله من الآثار الثابتة عن كبار الصحابة - الذي رتب فيه طرق الدّلالة وجعل فيه اجتهاد الرأي عند عدم النص الصريح الذي لايحتاج إلى بذل الجهد . ولهذا يكون كل مافيه بذل للجهد واستفراغ للوسع ، من قياس أو استحسان أو استصلاح أو غير ذلك من أدلة الأحكام ، داخلاً في نطاق اجتهاد الرأي ، وفي نطاق الاجتهاد بالرأي ، وهو نفسه الاجتهاد ، ووسيلة ذلك كله إعمال الرأي ، فهو قول بالرأي المحمود . والله تعالى أعلم .

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي ، فيما لانص فيه ، ص٧ ، ط٤ ، دار القلم - الكويت .

(٢) المصدر نفسه ، ص٨ .

(٣) انظر كتابها (الاجتهاد في الإسلام) ص٣٤-٤٣ ، ط١ .

(٤) تحت عنوان (المفهوم العام للاجتهاد بالرأي أصولياً . . .) قال : لاجَرَم أن الاجتهاد بالرأي - في أبعاده المختلفة - وثيق الصلة بالتشريع الإسلامي ، بل قد انقلب على أيدي الصحابة ، ومن بعدهم ، ليصبح أصلاً من أصول االتشريع ، تُستنبط عن طريقه الأحكام بمداركها الشرعية . . .الخ . [انظر مقالاً مطوّلاً له بعنوان (مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي) في مجلة الاجتهاد ، العدد الثامن ، السنة الثانية ، ص١٩٧-٢٣٦ دار الاجتهاد - بيروت]
ثم بيّن الأبعاد المختلفة للاجتهاد بالرأي وأنه يكون في نطاق النص لاستهلاك طاقاته ، ويكون فيما لانص فيه ، وهو على أنواع . [المصدر نفسه ص٢٠٠ فما بعد] .